لتحرك حية الجهاد الا ان يلزم استيلاؤهم علينا وتوم بو
بعضهم ماله التطوب وهو احدهم ثم مال كان تنسر ماسبق
وفداه اسا ان رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم يقصد
صدقه بان قصد الرجوع اولا قصد له وهل يجب مادفع وا
واعتمد نقلا كما في حتم اوبما لا يمكن الخلاص بدونه وهو
الوجيه خلافا ولا رجوع بين التوام مع يسار على من
يتعق على الغادي كمحرم وزوج عرفا وقوم الغادي
على الغزنا ظاهرا ولو في رهن والبذل اطلاق ان التول
للاسير في العوا ونعيضه ابن رشد الا وجه قياسا على
البيع تصديقه ان اشبه ثم الغادي ان اشبه ثم قضي للحا
لف ثان حلفا ونكلا نعوا النل وان فدي جماعة فعلى
العدد الا ان يشحوا الغز بعضهم فحسبه وجاز باسرا
هم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم الا ان
يشتريهما فتمنهما على المسلم واعتبر ساوهما اللصوص والكافر
بل الكافر على مثله بان اسرذي بمثليهما حيث تملكت
عندهم وعلى المسلم بقيمتهما حين دفعهما من عنده
او الثمن ان اشتراهما وفي الغوا بالخيل والسلاح خلاف
وجاز افتخار ورجز وصياح وقول انا فلان والا ولي ذكر
الله في جائز القتال والمسابقة وهي جائزة بقصد التقوي

تليث

له

له بجانا في كل شيء كالصراع والحمام ونحل صح بيوه له
لا كجر كتعار فعنه تشبه وعوض جزء وعمل سعي
في الخيل والابل وبينهما والسهم تعظ ان عين المبدا
الغاية وتشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما ان تصاة نحتا
وفاقا لما في الحوتشي وحلة فالتعالي والرامي وعدد الاصابة
وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان سبق فلان
فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل
اوا خرجها عطف على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو فلمن حضر اوولية في السبق الا ان اخذ على ان
من سبق منهما باخذهما ولو مع ثالث لم يجز محلل
في اعتقادهما فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوي المبدا والغاية وموضع
الاصابة وان جزم بسبق احدهما منعت وان عرض للسهم
عارض اوانكسر اوللفرس ضرب على وجهه او نزع سو
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت
بالعقد وكرهت من صبي وهل السبق بتقدم الاذن او الصدر
اوالذنب على راس الاخر اقوال فان شرط شيئا او عين
فهو فصل اهمله الاصل ان تجردي من اقليمه
لا قليم اخر اخذ تركته فلا يؤخذ منهم قبل البيع كما قال ابن

ط

King Saud University
Copyright © King Saud University